الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمسئلة قطعية
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثيرين
الاصوليين منهم شمس الائمة وابو المظفر السمعاني صاحب
القواطع وغيرهما على انا لا نسلم انه اجماع سكوتي فان جميع
اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالرأي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعليا منهم والذين
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكوتهم في قطعية
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهد برأيي لا يصح
الخ فيه ان حديث معاذ روي باسنادات اخر غير ما ذكره
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج
به قال الغزالي بعد ما ذكره هذا حديث تلقته الامة بالقبول
ولم يظهر فيه احد طعنا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه
كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ولا تنكح المرأة على عمتها ولا يتوارث
اهل ملتين وغير ذلك مما عملت به الامة كافة وذكر غيره ان
مشتي القياس ابدا كانوا يتمسكون به في اثبات القياس وتقاته
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك اتفاقا منهم على
قوله فان قيل ان سلمنا صحته لا نسلم كونه دليلا على ان القياس
حجة اذ الاجتهاد ليس نفس القياس لانه بل هو عبارة عن
استفراغ الجهد في الطلب فنحمله على طلب الحكم من النصوص
الخفية او على التمسك بالبراءة الاصلية او على القياس
التي

التي علة منصوص عليها او مومى اليها او نحمله على انه
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة
اليه اذ ذاك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا ارتفاع
الحاجة بما هو اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اشتمال الكتاب
والسنة على جميع ما لابد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس قلنا
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا
لان قوله فان لم تجد يقتضي انتفاء النص على سبيل العموم
جليا كان او خفيا فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل
ممتنع وكذا لا يجوز حمله على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته
منصوصا عليها لان الشارع انما سكت عنه فقوله اجتهد
لعلمه بان الاجتهاد يراق لجميع الاحكام فلو حمل على القياس
المنصوص على علته لم يكن ذلك راقيا لمعرفة عشر عشر الاحكام
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عنه قوله اقضي
بالكتاب والسنة ولا يصح حمله ايضا على انه كان قبل الاكمال
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانما
يتحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة
والقياس من الوسايط على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس
غيره وقد قاس بنفسه حين ذلك ما قد رواه من حديث الخثعمية
وقبلة الصائم ووضع الشهوة وقد قال لعمرو بن العاص اقضى
ما بين هذين قال لا قال على ما ذا اقضى فقال على انك ان اجتهدت

Copyright © Jiangsu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)